

الحماية الجزائية لهيئة الدولة

في التشريع العقابي الجزائري

أ. بوراس عبد القادر- أ. عجالى خالد

جامعة ابن خلدون تيارت

مقدمة:

لاشك أن جزءا كبيرا من هيئة الدولة يتجسد في سلطتها القضائية التي تعتبر الحارس الفعلي للمجتمع بواسطة أجهزتها القضائية سواء على مستوى الدرجة الأولى للتقاضي أو على مستوى الدرجة الثانية، عن طريق ما تصدره هذه الأخيرة من أحكام وقرارات على مختلف أنواعها مدنية وجزائية والتي تسعى السلطة التنفيذية بما أتيح لها من وسائل إلى تنفيذها، مرتكزة في ذلك على سلك الأمن أو ما يصطلح عليه بالضبطية القضائية أو اعتمادا على نظام المحضرين القضائيين، تحت إشراف النيابة العامة في كلتا الحالتين.

إلا أن عملية تنفيذ الأحكام القضائية من طرف الجهات المختصة بذلك لا تلقى ترحيبا من طرف المواطن الجزائري، أو بالأحرى لا تجد أذانا صاغية أو أفرادا ينصاعون إليها احتراما للدولة طالما أنها ممهورة باسم الشعب الجزائري أي باسمهم في آخر المطاف، وفي بعض الأحيان لا يتوقف الأمر عند حد عدم تنفيذ تلك الأحكام والقرارات وإنما يتعداه إلى التقليل من شأنها وضربها عرض الحائط عن طريق إتيان تصرفات تتمثل صورها في الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها في الأخير المساس بسلطة القضاء أو الانتقاص من شأنه مما ينعكس سلبا على هيئة الدولة لدى المواطن.

وبالتالي فإنني أعتقد أن هيئة الدولة لدى المواطن الجزائري لا تظهر بالمعنى الحقيقي لها إلا حينما يشعر المواطن بأنه مهدد في حريته أو حياته أو أمواله وذلك حينما يأتي تصرفات من شأنها المساس برموز الدولة، وهذا أمر سيجعله لا محالة يستشعر قوة النظام الذي ينتمي إليه، ويحس بأن هيئة الدولة موجودة بالفعل، قد أدركها في الخوف الذي ينتابه والتهديد الذي يطارده دائما، كما لو أننا فرضنا أن شخصا ما قد صدر في حقه أمر بالقبض أو الإيداع بحيث سيصبح خائفا يترقب الوقت الذي سيلقى فيه القبض عليه ويساق عنوة عنه إلى مكان حبسه، ومن هذا المنطلق أدرك المشرع الجزائري أنه لابد من إقرار حماية جزائية لهيئة الدولة واعتبارها مصلحة من المصالح العليا التي يسعى قانون العقوبات إلى حمايتها بواسطة نصوص "عقابية" وذلك عن طريق تجريم كل عمل من شأنه أن يؤدي إلى التقليل من شأن الأحكام القضائية التي تصدرها الدولة أو تجريم أية أفعال أو أقوال تطل الجهاز الذي يقوم بتنفيذ هذه الأحكام والقرارات سواء تعلق الأمر بالقوة العمومية (ضباط وأعوان الضبطية القضائية على اختلاف أسلاكهم) أو المحضرين القضائيين .

الحماية الجزائية لهيئة الدولة في التشريع العقابي الجزائري..... أ. بوراس عبد القادر - أ. عجلي خالد

وحقيقة نمس هذه الحماية الجزائية في النصوص العقابية التي تضمنها قانون العقوبات الجزائري في طياته كتجريم التقليل من شأن الأحكام القضائية في المادة 147، وتجريم الإساءة إلى شخص رئيس الجمهورية الذي تضمنه نص المادة 144 مكرر، وتجريم المساس برموز الأمة الجزائرية كإهانة العلم الجزائري وتدنيس المصحف الشريف وحرق مقابر الشهداء أو إتلاف الرموز التي لها علاقة بثورة الجزائرية وهي الجرائم التي نصت عليها المواد من 160 إلى 160 مكرر 8 من قانون العقوبات، دون أن ننسى الحماية الجزائية التي يوفرها المشرع الجزائري للموظفين ومؤسسات الدولة مما قد يتعرضون إليه من إهانة وتعدي ونظمها في المواد من 144 إلى 154 من قانون العقوبات وبالتالي فإن المشرع الجزائري اعتبر هذه الأخيرة من بين المصالح الجديرة بالحماية الجزائية وضمها إلى قانون العقوبات البعض منها كان موجودا والبعض الآخر أضيف عن طريق التعديل مما يجعلنا نستشعر اهتمام المشرع الجزائري بهيئة الدولة لاسيما في الآونة الأخيرة وهذا إن دل على شيء إنما يدل على تقهقر هذه الهيئة في نفوس المواطنين مما حملهم في الكثير من الأحيان إلى التمرد .

انطلاقا مما سبق قوله خصصنا هذه المداخلات المتواضعة لتسليط الضوء على إشكالية هامة مفادها إلى أي مدى تتجلى هيئة الدولة في أحكامها القضائية؟ ورموزها ذات الصلة بالأمة؟ وماهي الحماية الجزائية التي قررها المشرع الجزائري لكل من تسول له نفسه التقليل من هذه الهيئة ؟ وفيما تظهر صور هذا التقليل؟

لمعالجة هذه الإشكالية نقترح المحورين التاليين:

- المحور الأول: ماهية هيئة الدولة ومظاهرها.

- المحور الثاني: ماهية الحماية الجزائية لهيئة الدولة وتطبيقاتها القضائية.

المحور الأول: ماهية هيئة الدولة ومظاهرها.

أولاً: مفهوم هيبة الدولة:

إن المقصود بهيبة الدولة لدى المواطن، في نظر البعض من المفكرين هو ذلك الشعور بالاحترام والتقدير الرفيع الدرجة لكل المقومات ورموز الدولة التي تشكل سياق السيادة الوطنية⁽¹⁾، أما عند البعض الآخر من الفقهاء فهية الدولة هي الشعور بالالتزام بعدم المساس بمقوماتها الأساسية التي تقوم عليها، ويرون بأن هيبة الدولة تنبع من قوة مؤسساتها الدستورية وهياكلها في نظر مواطنيها، ونرى بأن موضوع هيبة الدولة يقوم على جانبيين الأول باطني والثاني ظاهري، أما عن الجانب الأول والمتعلق بالجانب الباطني فهو الشعور والإحساس بالاحترام والتقدير الذي ينبع من الذات اتجاه مقومات الدولة لكيان يحس المواطن بأنه ينتمي إليه، وبالتالي يكون عليه حتما احترام إرادته وأوامره والخضوع للنظام الذي يسير إليه⁽²⁾.

أما بخصوص الجانب الظاهري فيظهر في امتثال الأفراد من مواطنين أو أجانب لأوامر ونواهي السلطات الثلاث في الدولة سواء السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، ويترجم هذا الامتثال من خلال سلوكياتهم المادية داخل

¹ - محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، السنة 1994 ص ص: 106-107.

- سعيد أبو شعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية السنة 2000، ص: 99-100.

- - يعرف جيلليك السيادة على أنها: "ميزة الدولة التي تفضلها، لا ترتبط قانونيا بإرادتها، ولا تحد من طرف أي قوة سوى قوتها". ويعرفها الأستاذ بلايستون بأنها السلطة المطلقة والعليا وغير المراقبة والتي لا تقاوم.

² - Emile Girand le rejet de l'idée de souveraineté, l'aspect juridique et l'aspect politique de la question, mélanges Georges scelle, L.G.D.J, Paris 1950. Page :253266-

الحماية الجزائرية لهيئة الدولة في التشريع العقابي الجزائري..... أ. بوراس عبد القادر - أ. عجالى خالد
المجتمع والتي يجب أن تكون منسجمة مع ما يقتضيه النظام السياسي داخل
الدولة .

ثانيا هبة الدولة كقيمة عليا في المجتمع:

من المعروف أن القيم هي عبارة عن مثل عليا لما يجب أن تكون عليه
الحياة ومن ثمة فهي معايير يقاس بها ما هو كائن للارتقاء به إلى ما يجب أن
يكون، أي إلى المثل الأعلى الذي تنطوي عليه تلك القيم وبناء على ذلك فإن
القيم لها قدرات وتأثيرات على الأفراد فتدفعهم إلى الأهداف التي تعمل القيم
على بلوغها⁽¹⁾.

فالقيم إذن عبارة عن أهداف تدعوا الأفراد إلى التحرك نحوها ومثل عليا
ومعايير للسلوك في ذات الوقت ، وبالتالي فإن هبة الدولة تعتبر قيمة عليا في
الدولة وتعد أيضا أساس الالتزام في القاعدة القانونية، فالالتزام الذي تتمتع به
القاعدة القانونية إنما ينبع من الغاية منها ، لأن عامل الهدف النهائي للقاعدة
القانونية هو الذي يقود السلوك الإنساني نحو الخضوع لمضمونها⁽²⁾.

1- أحمد إبراهيم حسن، غاية القانون، دراسة في فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية،
طبعة 2001، ص ص: 126-130.

2 - ومن ناحية أخرى عمل بعض الكتاب على ترتيبها بحسب ظهورها لدى الفلاسفة من
الناحية التاريخية ، ومن ثمة يذهب القول إلى أن تلك القيم قد توالى وتعددت منذ فلاسفة
الإغريق، فكانت الخير عند أفلاطون، والعدالة عند أرسطو، والنظام عند نيرون، والإلهام عند
القديس اوغستين ، والخير العام عند سان توماس، والسلطة عند مارشبال، واليقين عند
بيكون ، والأمن عند هوبز، والمساواة الديمقراطية عند جون جاك روسو، والمنفعة العامة عند
بنتام، والدولة عند هيجل ، والتبصر عند كونت ، والتضامن عند ديوتجي.

-د/ سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، منسأة المعارف، الطبعة الرابعة، سنة 1986، ص:

ثالثا: مظاهر وصور هيبة الدولة :

إن هيبة الدولة باعتبارها من القيم الأساسية التي يسعى النظام السياسي إلى تحقيقها تشكل لا محالة الواجهة الأمامية لكل دولة ، وتظهر في أشكال وصور مختلفة تتوزع حسب سلطاتها الثلاث وتعتبر القيم الدستورية بما تحتويه من رموز ومبادئ المؤشر الدال على سيادة الدولة وذروة سنامها ، الأمر الذي حذا بالبعض إلى القول بأن هيبة الدولة تمثل الجزء الكبير الذي يصنع سمعة الدولة خارجيا في علاقاتها الدولية وداخليا في علاقاتها مع مواطنيها .

إلا أننا نرى بخصوص هذه المسألة أن العلاقة بين هيبة الدولة وسمعتها ليست متلازمة دوما ، على الرغم من أنها القاعدة التي يبنى عليها الحكم على وجود هيبة الدولة من عدمها في أي دولة ما ، ولكل قاعدة استثناء فقد نجد بعض الدول لها سمعة مميزة إلا أنه هيبتها ليست في مستوى سمعتها والعكس صحيح، ولإبراز مظاهر هيبة الدولة نقترح ثلاث صور على مستوى السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية .

أ- : هيبة الدولة على مستوى السلطة التشريعية:

إذا كانت السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص في التعبير عن إرادة المجتمع من خلال تشريع القوانين التي تستعملها لتنظيم الجوانب المختلفة من الحياة داخل الدولة ، سواء الأمر تعلق بالجانب الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي والإعلامي أو حتى الجانب التعليمي ..الخ، فهي كلها الصور الممتازة التي يظهر من خلالها ثوب هيبة الدولة ، فالواقف على قوانين أي دولة يستطلع محتواها انطلاقا من الدستور إلى القوانين العادية والفرعية، سيكتشف حتما إرادة

- د/ نزيه محمد الصادق المهدي، المدخل لدراسة القانون، نظرية القانون ونظرية الحق، دار النهضة العربية، طبعة 2005، ص: 360.

الحماية الجزائرية لهيئة الدولة في التشريع العقابي الجزائري..... أ. بوراس عبد القادر- أ.عجالي خالد
الدولة وما وصلت اليه من فكر تنظيمي وكذا التطور في البناء القانوني، وذلك من
خلال إرساء المبادئ والمقومات العليا التي يستوجب احترامها كحقوق الإنسان
وحرياته الأساسية والعمل على صيانتها ، ومن جهة أخرى يستتج ما توفره هذه
الدولة لمواطنيها من حقوق وامتيازات تجعلهم يعطونها مكانة مرموقة في
قلوبهم لأنهم وجدوا أن قانون بلدهم هو تعبير عن إرادتهم وخضوعهم له هو
في النهاية المطاف خضوع لإرادتهم الذاتية⁽¹⁾.

وحيثما يحصل احترام القانون في الدولة سيتكون الشعور
بهيبتها وتظهر علاقة الاحترام بين المواطن والدولة لا سيما حينما يعلمون أن ما
توفر لهم من حقوق وامتيازات وفرص اجتماعية يقابله واجب الانصياع
والاحترام تحت طائلة الجزاء ، ويصبح حينها الاحترام ممزوج بالخوف
الإرادي وليس المسلط ، لان الخوف المسلط لا يوجد إلا في الدول
الدكتاتورية.

أما إذا استنتج الواقف على التشريع الوطني أن القوانين الموجودة في
الدولة لا تتماشى مع تطلعات الشعب ولا تعبر عن طموحه ولا تقدر حقوقه
وامتيازاته ، فسيحدث ثقلت حينها وتتمرد إرادة المواطن على القانون لأنه لم
يحترم طموحها، وبهذا هيبة الدولة حقيقة لها صورة ممتازة على المستوى
التشريعي، وما يزيد الطين بلة عدم الاستقرار التشريعي كالإمعان في إصدار

1 - وفي هذا الصدد يرى الفقيه مارشال بأن صلاحية الدولة على كل الأشخاص والأشياء في
إقليمها كصلاحية مطلقة وشاملة قد تكون تعبير سليم للنظرية القانونية التقليدية، ولكن
سيكون مغالطة ذاتية بأن نسمح لأنفسنا بالاعتقاد بأنها القاعدة التي تتبعها الدول في تعاملها مع
بعضها البعض.

- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، العلاقات والمستجدات القانونية، ديوان
المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية السنة 1994، ص: 106-107.

الحماية الجزائية لهيئة الدولة في التشريع العقابي الجزائري..... أ. بوراس عبد القادر - أ. عجلال خالد
القوانين دون مراعاة للزمن أو المعطيات التي يوجد عليها المواطن ، وهو ما
يصطلح بالإسهال التشريعي الذي لا يعود بالفائدة لا على هيئة الدولة ولا على
المواطن، وفي الضفة الأخرى في القوانين السرمدية التي تبقى ردحا طويلا من
الزمن تبقى هي الأخرى تشكل وضعاً أسوأ ينعكس سلباً على هيئة الدولة⁽¹⁾.

ب- :هيئة الدولة على مستوى السلطة التنفيذية :

يعتبر هذا المستوى الجزء الثاني الذي تبرز من خلاله هيئة الدولة، فإذا
كانت السلطة التنفيذية هي الجهاز الذي يضم كل الوزارات المنظمة للمرافق
العامة في الدولة ، فإنها الصورة الأكثر تعبيراً عن وجود الدولة من عدمها لأن
قياس سمعة أي دولة يتوقف على العلاقة التي تربط الحكومة بالشعب وما
يميزها من احترام أو تمرد .

فإذا كانت الدولة بواسطة جهازها التنفيذي موجودة على أرض الواقع
من خلال هياكلها الثقيلة ، كالصناعة التي تنعش عجلة الاقتصاد وتطور ديناميكية
العمل وتخلق فرص تشغيل لدى المواطن مما يجعله يحس بأنه عضو فعال في
بناء وخدمة دولته ، أو كمرفق الصحة الذي إذا كان متطوراً يحقق ارتياحاً لدى
المواطن واطمئناناً على صحته مادام أنه أمام سلك يقدر حياته وصحته ويتيح له
العلاج بأنجع الوسائل وأحسنها ، أو كمرفق التعليم الذي يحتل مكاناً بارزاً
ومرموقاً في إظهار سمعة الدولة وهيبتها من خلال ما تحرزه الجامعات
والمعاهد والمؤسسات من تقدم ورقي اجتماعي علمي يجعل صوت الدولة
مسموعاً ويضعها في حلبة السباق والمنافسة في ميدان الاستكشافات والابتكار
مما يوفر بيئة سليمة تحتاج لطاقة المواطنين، ويحتاجونها هم كذلك لإبراز

1- علي رضا عبد الرحمن رضا، مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في
ظل التنظيم الدولي المعاصر دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 1997، ص 107.

الحماية الجزائرية لهيئة الدولة في التشريع العقابي الجزائري..... أ. بوراس عبد القادر - أ. عجالى خالد
كفاءاتهم وصقلها لما يخدم رقي بلدهم، وبالتالي ينشأ لديهم شعور بأنها دولة
تقدر العلم المقياس الهام للتطور والانفتاح والقوة .

أما إذا ضعف هذا الجانب الحيوي يصبح للمواطن نظرة سيئة ودونية
للدولة يقل من خلالها التزامه لها وتنكسر شوكتها في نفسه، خاصة إذا كانت من
البلدان النامية والمتأخرة عن الركب العلمي والمعرفي ولم تقدر طاقاته، وهذا
مما يسبب هجرة الأدمغة التي تعتبر الصورة الصريحة والعاكسة لتقهقر الدولة
وتراجعها، ولا يفوتنا في هذا الصدد الجانب الأمني والعسكري للدولة الذي
يبين حتما هيبة الدولة في صورة القوة والخوف لأن ضعف هذا الجهاز الحساس
سيحمل المواطن على التجني على مقدسات الدولة، وبيعت على إثارة القلاقل
وعدم الاستقرار، فتنكسر بذلك هيبة الدولة لديه ويصبح مهددا في أمنه وفي
استقراره، ويدرك بأنه في دولة لا تستطيع حمايته أو صون كرامته⁽¹⁾ .

ج: هيبة الدولة على مستوى السلطة القضائية :

يعتبر هذا الجهاز هو المخول بإصدار الأحكام القضائية في الدولة ، ويعرف بأنه
جهاز حساس يحمل على عاتقه مسؤولية تحقيق العدالة من خلال إعطاء كل ذي
حق حقه ، وعلى هذا الأساس لا بد من أن يكون جهازا أساسيا يمشي على
ضوابط عصرية وأن تكون أشخاصه بعيدة عن جيوب الفساد والمحسوبية التي
تنخره من الداخل وتميع أحكامه بصورة يحس من خلالها المواطن الخاضع له
بأنه جهاز يبيث الظلم والرعب ويصبح كل عمل فيه مشكوك في نزاهته مما
يجعله يتجراً على عدم احترام الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عنه، ولا

1 - ماجد راغب الحلو، الدولة في ميزان الشريعة والنظم السياسية، المطبوعات الجامعية
الإسكندرية، طبعة سنة 1996، ص: 29-23.

- عمر سعد الله، القانون الدولي للتنمية، دراسة في النظرية والتطبيق، المؤسسة الوطنية
للكتاب، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، طبعة سنة 1990، ص: 223.

الحماية الجزائرية لهيئة الدولة في التشريع العقابي الجزائري..... أ. بوراس عبد القادر - أ. عجالي خالد
يتوقف الأمر عند هذا الحد بل يتطور إلى غاية إهانتته والاعتداء على موظفيه لذا
يقال بأن العدل هو أساس الملك، ومن هذا المنطلق فإن مرفق القضاء هو
الجهاز الأمثل لإبراز هيبة الدولة، ولهذا نسلط عليه الضوء تفصيلا في هذه
المداخلة.

رابعا : تبرير التحول من الشعور الذاتي بهيئة الدولة الى فرض احترامها جبرا.

لم نكن إطلاقا بحاجة إلى حماية جزائية من أجل صيانة هيبة الدولة في نفوس
مواطنيها وهذا راجع إلى التركيبة البشرية والأخلاقية التي كان توجد عليها
الأجيال السابقة والتي لم تكن لتتجراً على مقومات الدولة أو أن تمس من
ثوابتها أو رموزها بل على العكس من ذلك كانوا يعتبرون أن حب الوطن من
الإيمان وأن المقدسات الدينية أمور تعتبر من المحظورات الشرعية والتي يجدر
تقديسها مرضاة لله عز وجل.

إلا أنه ومع التطور السريع لوتيرة الحياة على الأصعدة المختلفة في الدولة
لا سيما الأخلاقية منها والدينية، وظهور الكثير من الأزمات السياسية التي كادت
أن تعصف بالدولة الجزائرية وبرموزها الوطنية لولا استعادة زمام الأمور من
طرف النظام الحاكم، تقهقر مستوى هيبة الدولة وتراجعت نسبة احترامها من
طرف بعض المواطنين الذين تدنت أخلاقهم وفسد إيمانهم بحب الوطن و غاب
الوازع الديني لديهم، وأصبح من الضروري أن يتدخل المشرع بتجريم هذه
التصرفات التي قدر بأنها أصبحت في مصف الجرائم التي تمس بأعلى القيم في
الدولة وهي هيبتها، وأصبح من اللازم إعمال الجانب الردعي من أجل توفير
الحماية لهذه المقدسات⁽¹⁾، وعليه فإن الحماية الجزائية من هذا الجانب تعتبر

1- والملاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري قد تدخل في مناسبات عديدة من أجل
حماية بعض المصالح التي لن تكن في الماضي تحتاج الى حمايته، ومنها تجريم سب

مبررة لسبيين، الأول لفرض احترام هيئة الدولة لدى المواطن من خلال تصرفاتهم إزاء مقومات الدولة ورموزها وإن كان هذا الاحترام غير نابع من ذواتهم وإنما أصبح مفروضا عليهم، أما السبب الثاني فيمكن في أن هيئة الدولة قد أصبحت بفعل هذه التصرفات من بين المصالح الواجب التدخل بحمايتها جزائيا.

خامسا: ضرورة الحماية الجزائية لهيئة الدولة

سبق وأن أشرنا أن هيئة الدولة تعتبر من بين القيم الأساسية العليا داخل المجتمع، وبالتالي فإن لم يحصل احترامها بشكل طبيعي من طرف المواطنين بناء على شعورهم الذاتي بهذا الاحترام والتوقير لأجهزتها، فإنه في المقابل لا يمكن إجبارهم على احترامها بأي وسيلة كانت لاستحالة ذلك، وإنما يحصل جبر المواطنين على احترام هيئة دولتهم متى أظهروا سلوكات تمس مقوماتها الأساسية التي تكون عنصر الهوية لديها، مما يشكل الضوء الأخضر لمواجهة هذه التصرفات وردع أصحابها، شرط أن يكون من شأن هذه التصرفات أن تدخل تحت وصف جنائي حتى يتمكن القضاء من بسط رقابته وتسييط العقوبات المناسبة على مرتكبيها بناء على ما تقتضيه مواد قانون العقوبات.

وربما يتساءل القارئ الكريم عن نوع هذه الحماية الجزائية فيكون الجواب عن هذا التساؤل في أنها حماية يقررها قانون العقوبات بواسطة تجريم

الرسول عليه الصلاة والسلام والإساءة الى الصحابة رضوان الله عليهم، وكذا الإساءة الى كل معلوم من الدين بالضرورة وهي الأفعال التي جرمها بنصوص المواد 144-144 مكرر- 147 من قانون العقوبات، ولعل هذا التدخل كان لابد منه عندما أصبح الوازع الديني والأخلاقي لا يؤدي دوره لدى شريحة من المواطنين الذين غاب عنهم الحس الوطني.

- د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، نشأته، وفلسفته، واقتضاؤه، وانقضاؤه، الطبعة الثانية، سنة 1985، دار الهدى للطبوعات، ص: 130

الحماية الجزائية لهيئة الدولة في التشريع العقابي الجزائري..... أ. بوراس عبد القادر- أ. عجالو خالد
كل فعل من شأنه المساس بهيئة الدولة أو الحط منها أو ازدراءها، ويظهر هذا
مثلا في إهانة العلم الوطني أو سب شخص رئيس الجمهورية أو التقليل من
شأن الأحكام القضائية مما سنينه بالتفصيل في المحور الثاني من هذه المداخلة.

المحور الثاني: ماهية الحماية الجزائية لهيئة الدولة وتطبيقاتها القضائية

جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية

عملت الدولة عبر جميع مراحل تطورها علي تعديل مضمون العقاب
من أجل أن يتلائم مع مصالحها و يؤكد هيبتها و يفرض سيادتها و سلطاتها و
قد تم لها ذلك تدريجيا بتطويع النظام العقابي بما ينسجم و طبيعة كل مجتمع⁽¹⁾.
و بغرض حماية هيبتها ربطت الدولة بين حق العقاب و مظاهر سيادتها،
فالجريمة خلل يصيب جسم المجتمع كله و يعرض سيادة الدولة و مصالحها
للخطر، و لذا فإن الرد عليها هو من حق الدولة فقط ، لها أن تقرر نوعه
ومقداره و كل ما يتعلق به هو شأن من شؤون السلطة العامة وحدها⁽²⁾.

وقد استهل المشرع الجزائري قانون العقوبات بالباب الأول من الجزء الثاني
منه بتجريم الأفعال المرتكبة إضرارا بالشيء العمومي من المادة 61 إلي المادة
253 مكرر، و هو يعني بالشيء العمومي الدولة، فالدولة كشخص اعتباري
يحميه قانون العقوبات فلا يسمح بالاعتداء عليها أو المساس بهيبتها، أو زعزعة
مكانتها في نفوس المواطنين.

1 - د/ عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجريمة، ديوان
الطبوعات الجامعية، الجزء الأول، طبعة 1998، ص: 25.

2 - د/ سليمان عبد المنعم ، القسم الخاص من قانون العقوبات ، طبعة 2002 ، ص: 20.

الحماية الجزائية لهيئة الدولة في التشريع العقابي الجزائري..... أ. بوراس عبد القادر - أ. عجالى خالد

و من صور تلك الحماية تجريم أي سلوك يكون الغرض منه التقليل من شأن الأحكام و القرارات القضائية التي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله، هذا السلوك يشكل جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادتين 147 و 144 من قانون العقوبات .

ينبغي التذكير أن المادة 145 من الدستور الجزائري قد ألزمت كل أجهزة الدولة في كل وقت و في كل مكان وفي جميع الظروف، أن تقوم بتنفيذ أحكام القضاء كما أن المادة 148 من الدستور قد كفلت للقاضي الحماية من كافة أشكال الضغوط و التدخلات والمناورات التي قد تؤثر على أداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه⁽¹⁾ .

و بإمعان النظر في المادة 147 من قانون العقوبات فإنه يتضح أن جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية تقوم أركانها و تكتمل عناصرها كلما قام شخص بتوجيه أقوال أو ارتكب أفعالا ضد حكم قضائي يكون الهدف منها تحقير الحكم و التقليل من شأنه و يؤدي إلى المساس بالسلطة القضائية .

أولا : المقصود بمصطلح الحكم القضائي في النص:

يستعمل مصطلح الحكم بمفهومه الواسع للدلالة على كل عمل يصدر عن أية جهة قضائية و معناه الدقيق فالحكم هو كل ما يصدر عن المحكمة عند الفصل في التصرفات بين الأطراف، في حين يستعمل مصطلح القرار للدلالة على الأعمال الصادرة عن المجالس القضائية و المحكمة العليا، و عندما يصدر

1 - راجع المواد : 145 من دستور 1996 .

الحماية الجزائرية لهيئة الدولة في التشريع العقابي الجزائري..... أ. بوراس عبد القادر- أ. عجالى خالد
هذا القرار عن رئيس المحكمة يسمى عندئذ أمراً⁽¹⁾، و لذلك يمكن القول أن
قانون العقوبات عندما يستعمل مصطلح الأحكام القضائية فإنه يقصد كل ما
يصدر عن السلطة القضائية، و ما يدل على صحة هذا ما ذهب إليه المشرع
الدستوري في المادة 145 سالفه الذكر، عندما ألزم جميع أجهزة الدولة بتنفيذ
أحكام القضاء ، و من الواضح أن المشرع لا يقصد في هذا النص أحكام
المحكمة فقط بل يتعدى ذلك إلى كل ما يصدر عن جهاز القضاء.

ثانيا : الركن الشرعي للجريمة:

طالما أن المقصود بالركن الشرعي للجريمة هو مطابقة الوقائع للنموذج
الشرعي فإن الركن الشرعي لجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية يقوم كلما
ارتكب شخص ما أفعالا أو صرح بأقوال أو كتابات عملية الهدف منها التقليل
من هيبة جهاز القضاء لدى الموطن .

و رغم أن بعض الفقه يرى أن ما يصطلح عليه بالركن الشرعي ليس
ركنا في الجريمة وإنما هو خالقها وباعثها إلى البيئة العقابية، فإن اعتمادا على
مبادئ الشرعية و رجوعا إلي نص المادة الأولى من قانون العقوبات فإنه لا
جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون، و عندما لا تنطبق الواقعة مع النص
المجرم لا تقوم الجريمة، و حيث لا تقوم الجريمة فإن العقاب يمتنع .

و توضيحا لذلك نقرب المثال الآتي ، لو أن شخصا قام بإشارة معنية وفهم
منها الحضور أن الغرض منها التقليل من شأن حكم قضائي إضرارا بهيئة الدولة،
فإن جنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية لا تقوم لتخلف الركن الشرعي

1 - محمد إبراهيم : الوجيز في الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء
الثاني، طبعة 2001، ص: 117.

فيها، و هذا لعدم التطابق بين النص التشريعي و الواقعة، و إن كان يمكن أن توصف وصفا آخر .

ثالثا : الركن المادي للجريمة:

يقوم الركن المادي في جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية كفرها من الجرائم على ثلاثة عناصر : السلوك الإجرامي ، النتيجة ، العلاقة السببية .

فالسلوك يتوافر بإتيان أفعال أو التلفظ بأقوال أو كتابات علنية، و يلاحظ من خلال نص الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات أن المشرع قصر السلوك في الأفعال و الأقوال أي التصريحات و الكتابات العلنية، و هذه تمثل صور الركن المادي للجريمة كأن يصرح شخص ما عن طريق اللفظ بأنه لا يعترف بالحكم الصادر ضده بإخلاء قطعة أرض مثلا ، أو أن يقوم بفعل مادي ينبئ برغبته في عدم الانصياع لمنطوق حكم أو قرار نهائي في حقه.

و كما أن الركن المادي للجريمة يقوم بإثبات سلوك إيجابي فإن الجريمة تقوم حتى في حال القيام بسلوك سلبي في الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي.

و بصدد الأفعال و الأقوال المشكلة للركن المادي لجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية فإنه يلاحظ أن صور هذا الركن تتداخل و تتشابه مع صور جرائم أخرى، فلو وجهت الأقوال في حضور قاض مثلا في جلسة حكم لاعتبرت الواقعة جريمة إهانة قاض وهذا الفعل المنصوص و العقاب عليه بالمادة 144 من قانون العقوبات ، و لو ارتكبت الأفعال عن طريق الهجوم على الموظف الذي يقوم بتنفيذ حكم قضائي لكيفت الواقعة علي أنها جنحة العصيان الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 183 من نفس القانون، و لذلك فإن

الحماية الجزائية لهيئة الدولة في التشريع العقابي الجزائري..... أ. بوراس عبد القادر- أ. عجالى خالد
مسألة التكيف تعتبر من أهم المسائل في قانون العقوبات إذ بها يظهر الوصف
القانوني الصحيح للواقعة محل المتابعة .

و مهما يكن أمر فإن جنحة التقليل من شأن الأحكام يقوم ركنها المادي
بإثبات أفعال أو التصريح بألفاظ أو القيام بالكتابة علنية يكون من شأنها المساس
بقدسية الحكم القضائي الصادر عن الجهاز القضائي، و يشترط المشرع في تلك
الأفعال و الأقوال والكتابات أن يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو
استقلاله فلو احتملت الواقعة تفسيرا آخر غير ماس بسلطة القضاء لخضعت
للقواعد العامة في التكيف و التفسير و طبقت قاعدة تفسير الشك لمصلحة
التهم .

ويلاحظ أن المادة 147 في الفقرة الثانية من قانون العقوبات قد
اشتطت أن تكون الأفعال و الأقوال و الكتابات علنية و إلا لما قام الركن
المادي للجريمة، فالعلنية هي الركن الخاص للجريمة و لو كانت الأفعال أو
الأقوال أو الكتابة غير علنية لما تشكل الركن المادي كاملا و تنهار تبعا لذلك
الجريمة بعناصرها .

ومعلوم أنه يقصد بالعلنية أن يطلع الجمهور عليها إطلاعا فعليا، أو أن
يكون بإمكان الجمهور الإطلاع عليها، و لو لم يطلع فعلا بأن تكتب عبارات
تقلل من شأن حكم قضائي به مكان معتاد للجمهور، و لو كان خاليا لقامت
الجريمة لأن العلنية ليست بالنتيجة بل العبرة بالمكان .

ولا يكفي لقيام الركن المادي إثبات الأقوال العلنية و الأفعال والكتابات
بل يشترط لاكتمال هذا الركن تحقق النتيجة، فجريمة التقليل من شأن الأحكام
القضائية هي من جرائم الضرر إذ لا تقوم إلا إذا تسببت تلك الأقوال والأفعال
في المساس بهيئة القضاء و المساس بسلطته أو استقلاله .

رابعاً : القصد الجنائي :

القصد الجنائي هو الغرض الإجرامي الذي أراد الفاعل تحقيقه من وراء إتيان السلوك المادي لهذه الجريمة، وهو يقوم وفقاً للقواعد العامة على عنصرين هما العلم و الإرادة ، وتطبيق ذلك على جريمة التقليل في شأن الأحكام القضائية فإنه ينبغي أن يحيط علم مرتكبها بأن إرادته تتجه إلى المساس بهيئة القضاء و سمعته .

و يجب أن يكون مرتكب الفعل قد قصد التعرض للحكم القضائي بغرض التقليل و الحط من سلطة القضاء، و أن يكون قد علم بأن هذا القول أو الفعل العلني أو الكتابة بطبيعتها تؤدي إلي المساس بقدسية جهاز العدالة في المجتمع كوسيلة لحفظ التوازن بين أفراده .

و إذا كان الفقه القانوني الجنائي يقسم القصد الجنائي إلي قصد عام وقصد خاص، فإن القصد المطلوب لقيام الجريمة هو القصد الخاص إذ لا يكفي لقيام الجريمة أن تتجه إرادة الفاعل إلى عدم إطاعة الأحكام القضائية الصادرة ضده وإنما إلى التقليل من شأنها وازدراءها، مما يدل على انصراف نيته إلى التحقير من هيئة القضاء و إن كان يقصد في قرارات نفسه شيئاً آخر كالإضرار بخصمه في الدعوى فإن ذلك لن يؤثر في أركان الجريمة .

يبقى أن نشير إلى أن الطرف المضرور في جريمة التقليل في شأن الأحكام القضائية هو السلطة و ليس خصم الفاعل، وهذا لا يفسر سوى أن جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية من أخطر الجرائم المؤدية إلي إضرار بهيئة الدولة في نفوس المواطن بل أن اهتزاز هيبتها في نفوس المواطنين هو ما أدي إلى تجرئهم على ارتكاب هذا الفعل و لذلك فإن العقوبة المرصودة لهذه الجريمة تنص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات المتمثلة في الحبس من

الحماية الجزائية لهيئة الدولة في التشريع العقابي الجزائري..... أ. بوراس عبد القادر- أ.عجالي خالد
شهر إلي سنتين وبغرامة من 1000 دج إلي 500.000 دج أو بأحد هاتين
العقوبتين، وهي في نظرنا عقوبة غير كفيلة بردع المخالفين، ذلك أن الدولة
تستمد هيبتها من سلطتها القضائية و هذه الأخيرة ينبغي أن تصان و أن تحفظ .

قائمة المراجع:

- 01- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية،
الجزء الأول، الطبعة الأولى، السنة 1994.
- 02- سعيد أبو شعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول،
ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية السنة 2000.
- 03 - أحمد إبراهيم حسن، غاية القانون، دراسة في فلسفة القانون، دار
المطبوعات الجامعية، طبعة 2001.
- 04 - د/ سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، منسأة المعارف، الطبعة الرابعة،
سنة 1986.
- 05- د/ نزيه محمد الصادق المهدي، المدخل لدراسة القانون، نظرية القانون
ونظرية الحق، دار النهضة العربية، طبعة 2005.
- 06- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، العلاقات والمستجدات
القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية السنة 1994.
- 07- علي رضا عبد الرحمن رضا، مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال
المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر دار النهضة العربية، القاهرة،
الطبعة الأولى 1997.
- 08 - ماجد راغب الحلو، الدولة في ميزان الشريعة والنظم السياسية،
المطبوعات الجامعية الإسكندرية، طبعة سنة 1996.

الحماية الجزائرية لهيئة الدولة في التشريع العقابي الجزائري..... أ. بوراس عبد القادر - أ. عجالى خالد

09- عمر سعد الله، القانون الدولي للتنمية، دراسة في النظرية والتطبيق، المؤسسة الوطنية للكتاب، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، طبعة سنة 1990.

10- د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، نشأته، وفلسفته، واقتضاؤه، وانقضاؤه، الطبعة الثانية، سنة 1985، دار الهدى للمطبوعات.

11 - د/ عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام، الجريمة، ديوان الطبوعات الجامعية، الجزء الأول، طبعة 1998 .

12 - د/ سليمان عبد المنعم ، القسم الخاص من قانون العقوبات ، طبعة 2002.

13 - محمد إبراهيم: الوجيز في الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، طبعة 2001.

14- قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 156/66 بتاريخ 1966/08/07 المعدل والمتمم.

15- Emile Girand le rejet de l'idée de souveraineté, l'aspect juridique et l'aspect politique de la question, mélanges Georges scelle. L.G.D.J., Paris 1950..